محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣٩٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصـــي، د. مصطفى العساف، داود طبيلة، محمد ارشـــيدات

المميـــز:- رائد جمال حسن عيسى/ وكيله المحامي نواف الحرادنة.

المميـــز ضدها:- شـــركة ربيع علان وشريكته (مطعم منتخب نجوم العرب للعصير).

وكيلتها المحامية ريما صرصور.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٧٥٩٠) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٥ القاضـــي بـــرد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمـــان في الدعوى رقم (٢٠١١/٥٩) تاريخ ٢٠١١/٦/١٦ وبالوقت ذاته قبول اللائحة الجوابيـــة شكلاً وتضمين المستأنف مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

وبالتدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعي (المميز) أقام بتـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٠٩٩) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهـــة المـــدعى عليها المميز ضدها للمطالبة بحقوق عمالية وقد أسقطت الدعوى عدة مرات للغياب إلـــى أن جددت آخر مرة بالرقم (٢٠١١/٥٩).

وقد أســـس دعواه علـــــى سند من القول :

بأنه عمل بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ لدى المدعى عليهـــا بمهنـــة (معلـــم مطعـــم شـــاورما ساندويشات وعصير) بأجر شهري (١٦٥) ديناراً وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ تم فصله من العمل تعسفياً دون إشعار وترتب له الحقوق المدعى بها بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ أصدرت المحكمة حكمها برد الدعوى وتضمينه المصاريف ومئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ حكمها رقم (٢٠١٤/٣٧٥٩٠) المتضمن رد الاستئناف شـــكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ .

وتبلغت وكيلة المميز ضدها لائحة التمييز فقدمت لائحة جوابية طلبت فيها تأييـــد الحكـــم المميز.

ودون البحث بأسباب التمييز :-

نجد إن قيمة هذه الدعوى تبلغ (٥٥٨٤,٥٠٠) ديناراً بحسبما جاء بلائحة الدعوى المعدلـــة التي قدمها المدعي أمام محكمة الصلح جلسة ٢٠٠٧/٣/١١ وعليه وحيث إن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار فإن الحكم الاستئنافي الصادر بها لا يقبل الطعن أمـــام محكمـــة التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لمـــا تـــنص عليـــه المـــادة (٣/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث لم يحـــصل المميـــز علـــى الإذن المطلوب وفقاً للشهادة المرفقة بالملف فإن التمييز مستوجب الرد شكلاً .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/١/٢٤م

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئـــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo